

GOV/INF/2021/13

١٦ شباط/فبراير ٢٠٢١

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

## التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

١- يتناول هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة. وهو يقدم معلوماتٍ محدّثة عن التطورات التي طرأت منذ صدور تقارير المدير العام السابقة<sup>١</sup>.

٢- في رسالة مؤرخة ١٥ فبراير/شباط ٢٠٢١، أبلغت إيران الوكالة أن إيران "ستوقف تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، اعتباراً من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢١"، وذلك على النحو التالي:

- " أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة؛
- البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛
- استخدام التكنولوجيات الحديثة ووجود الوكالة على المدى الطويل؛
- تدابير الشفافية المتعلقة بركازة خام اليورانيوم؛
- تدابير الشفافية فيما يتصل بالإثراء؛

<sup>١</sup> الوثيقة GOV/2020/51، والوثيقة GOV/INF/2020/16، والوثيقة GOV/INF/2020/17، والوثيقة GOV/INF/2021/1، والوثيقة GOV/INF/2021/2، والوثيقة GOV/INF/2021/3، والوثيقة GOV/INF/2021/8، والوثيقة GOV/INF/2021/9، والوثيقة GOV/INF/2021/10، والوثيقة GOV/INF/2021/11.

- إتاحة المعاينة وفقاً لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة؛
  - رصد تنفيذ التدابير الطوعية والتحقق منها؛
  - تدابير الشفافية المتعلقة بتصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي".
- ٣- كما أشارت إيران، في رسالتها، إلى أنه "[من أجل] تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، يُتوقع أن تتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب"، وأنه، في حال احتاجت الوكالة إلى المزيد من التوضيح، فإن هيئة الطاقة الذرية الإيرانية "على استعداد لتقديم مثل هذا التوضيح".
- ٤- وفي رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢١، ذكّر المدير العام إيران بأن تنفيذ البند المعدل ٣-١ هو التزام قانوني على إيران بموجب الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق ضماناتها لا يمكن تعديله من جانب واحد، وأنه لا توجد آلية في اتفاق الضمانات لوقف تنفيذ الأحكام المتفق عليها في الترتيبات الفرعية.
- ٥- وفي الرسالة نفسها، ونظراً للأثر الخطير المترتب عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، أشار المدير العام إلى العرض الذي قدمه بأن يسافر إلى إيران بغية إيجاد حل مقبول لدى الوكالة لتواصل أنشطة التحقق الأساسية.
- ٦- ولا تزال مشاورات المدير العام جارية مع إيران.